ط فش عصش ي عد بل كفاية اذهي شعار كالغسل والدفن وكصلوة الجنازة
والجامع التكبيرات زب هر ي ج فس اكثر صش بل سنة مؤكدة لجوابه بان الفرض
حسن والتاكيد لمواصلته صلعم قلت والاولى الرجوع لاشتقاطها الجمعة والنفل لايسقط
به الفرض واستند لانهم بالاذية ضعيف كاحتمالها فصل لتركك لاغيره اي صلوة كما
والجزلة لاغيره سلمنا لزوم وجوب النحر ورع فلا نصلي ممن يراها وفرضا حلف من يراها
نفلا ويجوز العكس هسله وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا
اعرف فيه خلافا وندب التكبير في الاضحى والعكس في الفطر لامره صلعم عمر بن
خزم بذلك ولا ينقض ا يج ورع وندب ان لا يطعم في الاضحى حتى يصلي والعكس
في الفطر وندب بتمرات وترا لفعله صلعم ه ك وندب الخروج الى الجبان الا
لعذر لفعله وفعل علي وقوله لو اعلم انه لصليت في المسجد فان كان في الجبان مسجد
فالصلوة فيه افضل وفي المنفوف تردد ي وغيره بل المسجد في بلد يتسع
لصلوة الخلفا في حرم مكة وقوله صلعم لا صلوة لجار المسجد الا فيه قلنا اما الحرم فمخصوص
لفضله واما الجبان فمخصصه فعله واذا امكن استخلف للضعفا اما لفعل علي علم
هسله وغسل للرواح لا لليوم فيجزي قبل الفجر ان خص زمنه ويعاد للحدث
قبل الصلوة ابو الطيب وابو اسحق من حس النصف الاخير قلنا لا مخصص حس
بل لليوم كالجمعة قلنا الجمعة بعد الزوال وهو محل التطهر في غير الجمعة فكان الغسل
لليوم ووقت صلوة العيد ليس محلا للتطهر في غيره وكان الغسل لها وندب
فيه ما مر في الجمعة اذ يسن لوم الرسه وحضور النسا اللاتي لا يفتن بهن ولا جمال
اذ كان يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد والحايض تشهد الخطبة
ولا تصلي ولا يتطيبن لقوله ولتخرجن تفلات ولتجملن لقوله فلتحزها اختها اي د
بن المبارك يكره خروجهن في وقتنا لفساد الزمان هسله والعبيد كالاحرار
وبعض الصبيان تمييز اي ويجوز تزيينهم بالحرير والحلي ولو ذكورا اذ لا تكليف
عليهم قلت فيه نظر وقد اختار جلاقه فيما سياتي لفعل م وتابعها الامام وغيره
راجلا لفعله صلعم وحافيا لفعل علي علم في الخمسة المواطن ويرجع كيف شا ويدب
تحيل الخروج الا الامام فيخيرا وقت قيام الصلوة ليلا تشتغل بعده بغير ها لفعله
صلعم ويطوع قبل الصلوة بركعتين انس زه سهل بن سعيد عش يكره للامام

لعسر ع لم ينقل قبلها ولا بعدها الخبر واذ الامام قد رؤه فلو فعل اوهم كون ذلك
سنة عج ذكره قبلها لا بعدها ك قبلها وبعدها انا الصلوة خبر موضوع ولا نقتضي
الكراهة هسله وكان صلعم يرجع في غير طريق الذهاب وقيل اقربهما اذ لا فايدة في
كثرة الخطا حميد او ليلا يسال فلا يجاب او ليشتف الحفيين او ليشهد له او لتفقه
اهلها او ليغيض للمشركين حشو حاله او ليلا يوصل بمكروه في الاولى او تفاؤلا
لتغير حال الامة من الضلال الى الهدى كقلب الرد ا او ليلا يردخم الناس او لحكم لا نعلمها
لا سقراسي ولا ناسي انلم يعرف الوجه ي ن ابي هريرة من صش بل يتاسا اذ لم يفصل
الدليل قلت شرطه معرفة الوجه في الاصح هسله الا كثر ولا اذان ولا اقامة لها لما مر
ولا خلاف انه محدث ب احدثه معويه ن شيرين بل مروان وتبعه الحاج ابو قلابة
بل ن الزبير والمحدث بدعة لقوله صلعم كل مولود يولد على الفطرة وشرها محدثاتها ونناد لها
بالصلوة جامعة لما مر فصل في صفتها هي ركعتان اجماعا لقوله صلعم صلوة الاضحى
ركعتان الحسر ه ش ولا يشترط فيها الامام والمصر اذ لا دليل زيان بل يشترطان
لقوله صلعم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فنصلي مع غيرهما او انهما ارتفاعا سلمنا
ولا تكبير زايد فيها بل بعدها تلك نوافل بازجوعا الى اصل النوافل عند اختلال شروطها
كالجمعة ظهر الخلل شروط ح بل هي اربع او ركعتان ولا تكبير كالنوافل لنا لما مر ي
ولا تشبه الجمعة اذ لا بدل لها والخبر ليس على ظاهره لما مر هسله والجماعة
مش وعنه فيها اجماعا والتوخهان والقراة والتكبير كذلك وان اختلف في كيفيته
هـ ونحو فرادى ز ج ح لا كالجنازة والجامع التكبير قلنا لا نسلم الاصل به حس
ولا تعين سورة في الفاتحة كغيرها ن ك بل في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس لفعله
صلعم ش في الاولى ق وفي الثانية اقتربت لرواية ابي واقد عك في الاولى الاعلى
وفي الثانية الغاشية لرواية بن بشير في الثانية قلنا لعل احتمل ان اختلاف قراته ليعرف
الجواز والجهر مشروع فيها اجماعا لفعله صلعم وحذه ما مر لقول علي علم اسمع من يليك
ولا رفع صوتك يعني رفعا مفرطا هسله على ا هم زه عا زهن ع حو ش مد
فهم وتكبر في الاولى سبعا ويركع بتاهنه ط ع عبر الافتتاح والنقل المنصب بل فيها
وفي الثانية خمسا ويركع بسادسة لنا فعله صلعم في روايته على عليم وعا وعمر بن شعيب
وفعل علي علم في روايه ط ه ش خمس في الاولى ويركع بسادسة واربع في الثانية ويرفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)